الأمم المتحدة
S/RES/2278 (2016)
مجلس الأمن
Distr.: General
31 March 2016

القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٦٦١، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بالصادرات النفطية غير المشروعة التي فرضتها وعدلتها القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) (التدابير)، وإلى أن ولاية فريق الخبراء، المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) قد مُددت حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بموجب القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) الذي رحب بتوقيع اتفاق الصخيرات السياسي الليبي في المغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأيد بيان روما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي ينادي بدعم حكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا، والتي مقرها في طرابلس، وإذ يعرب كذلك عن تصميمه في هذا الصدد على دعم حكومة الوفاق الوطني،

وإذ يرحب بعقد اجتماع الحوار السياسي الليبي في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أكد من جديد التزامه بدعم الاتفاق السياسي الليبي،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يؤكد أن حكومة الوفاق الوطني هي المسؤولة الأولى عن اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا، وإذ يعيد تأكيد أهمية الدعم الدولي للسيادة الليبية على إقليمها ومواردها،

وإذ يعرب عن قلقه من أن التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا يقوض حكومة الوفاق الوطني ويشكل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في ليبيا،

وإذ يعرب عن دعمه للجهود الليبية الرامية إلى إيجاد حلٍّ بالوسائل السلمية لمشكلة تعطيل صادرات ليبيا من الطاقة، وإذ يكرر التأكيد على وجوب إعادة الرقابة على جميع المنشآت إلى السلطات المختصة،

وإذ يكرر كذلك الإعراب عن قلقه من الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية الحكومية الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط، وإذ يؤكد على أهمية أن تواصل هذه المؤسسات العمل لما فيه مصلحة جميع الليبيين، وإذ يشدد على ضرورة تولي حكومة الوفاق الوطني حصرا ممارسة الرقابة الفعلية على المؤسسة الوطنية للنفط، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، على سبيل الاستعجال، ودون الإخلال بالترتيبات الدستورية المقبلة عملا بالاتفاق السياسي الليبي،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) الذي أهاب بالدول الأعضاء أن توقف ما يُقدم من دعم وما يُجرى من اتصالات رسمية مع المؤسسات الموازية التي تدعي لنفسها صفة السلطة الشرعية بينما هي خارج نطاق الاتفاق السياسي الليبي، بحسب ما يبينه الاتفاق نفسه،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات،

وإذ يعيد تأكيد أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات التي تطال حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين وإذ يشدد على ضرورة نقل المحتجزين إلى سلطة الدولة،

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه لحكومة الوفاق الوطني، كما جاء في الفقرة ٣ من القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، وإذ يلاحظ في هذا الصدد الطلبات المحددة المقدمة إلى حكومة الوفاق الوطني في هذا القرار،

وإذ يعيد تأكيد طلبه أن تقدم جميع الدول الأعضاء الدعم الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وأن تعمل مع السلطات الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على إعداد مجموعة منسقة من تدابير الدعم لبناء قدرة حكومة الوفاق الوطني، بما يتماشى مع أولويات ليبيا ويستجيب لما تطلبه من مساعدة،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

منع الصادرات النفطية غير المشروعة

١ - يقرر أن يمدد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ ما أذن به القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) من أعمال وما فرضه من تدابير؛

٢ - يدين محاولات تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة، بما في ذلك من جانب المؤسسات الموازية التي لا تتصرف تحت سلطة حكومة الوفاق الوطني؛

٣ - يطلب إلى حكومة الوفاق الوطني أن تعين منسقا مسؤولا عن الاتصال مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) فيما يتعلق بالتدابير الواردة في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) وأن تخطر اللجنة بذلك، وأن تبلغ اللجنة عن أي سفن تنقل النفط الخام بصورة غير مشروعة من ليبيا، ويحث حكومة الوفاق الوطني على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام من أجل إبلاغ اللجنة عن الموانئ وحقول النفط والمنشآت الخاضعة لسيطرتها، وأن تُطلع اللجنة على الآلية المستخدمة لإقرار الصادرات القانونية للنفط الخام؛

٤ - يدعو حكومة الوفاق الوطني إلى أن تعجل بالاتصال، بناء على أي معلومات تتعلق بعمليات تصدير أو بمحاولات تصدير من هذا القبيل، بالدولة المعنية التي تحمل السفينة علمها، في المقام الأول، لحل المشكلة، ويوعز إلى اللجنة بأن تبلغ فورا جميع الدول الأعضاء المعنية بالإخطارات الموجهة إلى اللجنة من المنسق التابع لحكومة الوفاق الوطني بشأن السفن التي تنقل النفط المصدر بصورة غير مشروعة من ليبيا؛

الرقابة الفعالة على المؤسسات المالية

٥ - يطلب إلى حكومة الوفاق الوطني أن تبلغ اللجنة حال اضطلاعها برقابة حصرية وفعالة على المؤسسة الوطنية للنفط، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسة الليبية للاستثمار؛

حظر توريد الأسلحة

٦ - يطلب إلى حكومة الوفاق الوطني أن تعين منسقا لإحاطة اللجنة وتزويدها بناء على طلبها بمعلومات ذات صلة بعمل اللجنة عن هيكل قوات الأمن الخاضعة لسيطرتها، والهياكل الأساسية القائمة لكفالة سلامة تخزين العتاد العسكري وتسجيله وصيانته وتوزيعه من جانب قوات الأمن الحكومية، والاحتياجات في مجال التدريبي، ويشدد على أهمية أن تمارس حكومة الوفاق الوطني الرقابة على الأسلحة وأن تخزنها بصورة مأمونة، بدعم من المجتمع الدولي؛

٧ - يؤكد على أنه يجوز لحكومة الوفاق الوطني أن تقدم طلبات في إطار الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) فيما يتعلق بتوريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، لتستخدمها قوات الأمن الخاضعة لرقابتها من أجل محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، والجماعات التي تدين له بالولاء، وأنصار الشريعة وسائر الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ويهيب باللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أن تنظر على وجه السرعة في هذه الطلبات، ويؤكد استعداد مجلس الأمن النظر في استعراض حظر توريد الأسلحة، عند الاقتضاء؛

٨ - يحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة لحكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، عن طريق تزويدها بما يلزم من مساعدة في مجال الأمن وبناء القدرات، لمواجهة الأخطار التي تهدد أمن ليبيا وهزم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التي تدين له بالولاء، وأنصار الشريعة، وسائر الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا؛

٩ - يحث حكومة الوفاق الوطني على أن تواصل تحسين رصد ومراقبة الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها التي تورد إلى ليبيا أو تباع أو تنقل إليها وفقا للفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، بوسائل منها استخدام شهادات المستخدم النهائي التي تصدرها حكومة الوفاق الوطني، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) أن يتشاور مع حكومة الوفاق الوطني بشأن الضمانات اللازمة لشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والحصول عليها بطريقة آمنة، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة إلى حكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، من أجل تعزيز الهياكل الأساسية والآليات الموجودة حاليا للقيام بذلك؛

١٠ - يدعو حكومة الوفاق الوطني إلى أن تعزز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك في جميع نقاط الدخول، حال اضطلاعها بالرقابة، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون في هذه الجهود؛

تجميد الأصول

١١ - يؤكد من جديد عزمه على كفالة أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه في مرحلة لاحقة الأصول المجمدة عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وإذ يحيط علما بالرسالة التي عممت باعتبارها الوثيقة S/2016/275، يؤكد استعداد مجلس الأمن للنظر في إدخال تغييرات، عند الاقتضاء، على تجميد الأصول بناء على طلب حكومة الوفاق الوطني؛

فريق الخبراء

١٢ - يقرر أن يمدد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ ولاية فريق الخبراء (الفريق)، المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بالقرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، ويقرر أن تظل المهام المنوطة بالفريق على النحو المحدد في القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)؛

١٣ - يقرر أن يقدم الفريق إلى المجلس تقريرا مؤقتا عن عمله في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقريرا نهائيا إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته، بعد مناقشته مع اللجنة، وذلك في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

١٤ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة والفريق، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والمعدلة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال، ويدعو البعثة وحكومة الوفاق الوطني إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بالدخول إلى مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

١٥ - يهيب بجميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء الفريق، ويهيب كذلك بجميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، توفير سبل

الوصول الفوري ودون عائق، وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة في هذا الصدد؛

١٦ - يؤكد استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لاستعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والفريق، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا؛

١٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.